@ 699 @ أَبِيعَكَ مَا أَخَذْتُهُ , فَقَالَ لَهُ الشَّفِيعُ مُنَاسِبٌ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَسْلِيمٌ دَلالَةً , (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ) . وَكَذَا لَوْ أَرَادَ الشَّفِيعُ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ بِعَقْدِ الْبَيْعِ اشْتِرَاءَ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ مِنْ الْمُشْتَرِي أَوْ اسْتِئْجَارَهُ مِنْهُ يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ وَلا يَعُودُ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ بِامْتِنَاعِ الْمُشْتَرِي عَنْ الْبَيْعِ أَوْ الإِيجَارِ ; لأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الإِعْرَاضِ , (الزَّيْلَعِيّ , وَالدُّرَرُ , وَفَتْحُ الْمُعِينِ) . الْقِسْمُ الثَّانِي : الضَّرُورِيُّ , وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ وَفَاةِ الشَّفِيعِ بَعْدَ الطَّلَبَيْنِ وَقَبْلَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ , (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ) . - * * * * * -

التَّقْسِيمُ الثَّانِي لِتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ : وَيَكُونُ تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ إمَّا كُلًّا أَوْ بَعْضًا , كَقَوْلِكَ سَلَّمْتُكَ نِصْفَ شُفْعَتِي أَوْ ثُلُثَهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْصُلُ تَسْلِيمُ الْكُلِّ بِتَسْلِيمِ الْبَعْضِ , انْظُرْ الْمَادَّةَ , (63) , (مَجْمَعُ الأَنْهُرِ) . - * * * * * -

التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ لِتَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ : وَيَكُونُ تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ مِنْ طَرَفِ الشَّفِيعِ , وَهَذَا ظَاهِرٌ . أَوْ يَكُونُ مِنْ طَرَفِ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ . فَلَوْ سَلَّمَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الشُّفْعَةَ تَسْقُطُ شُفْعَةُ الْمُوَكِّلِ بِالإِجْمَاعِ كَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ الْوَكِيلُ الْمَرْقُومُ عَنْ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِالإِجْمَاعِ . أَوْ سَلَّمَ الْوَكِيلُ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ , فَإِذَا سَلَّمَ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَإِذَا سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَعِنْدَ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ صَحِيحٌ , وَهَذَا اِلاخْتِلافُ بِمَا أَنَّهُ فَرْعٌ مِنْ اِلاخْتِلافِ فِي إقْرَارِ الْوَكِيلِ وَقَدْ اُخْتِيرَ فِي الْمَادَّةِ , (1517) قَوْلُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ , هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا يَلْزَمُ أَنْ تُبْنَى عَلَى قَوْلِ هَذَا الإِمَامِ , (مَجْمَعُ الأَنْهُرِ) . وَكَمَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الشُّفْعَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ , فَإِقْرَارُهُ بِتَسْلِيمِ مُوَكِّلِهِ إذَا كَانَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ صَحِيحٌ , أَمَّا فِي حُضُورِ غَيْرِ

الْحَاكِمِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ , (مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ) , انْظُرْ الْمَادَّةَ , (1517) لَكِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الْخُصُومَةِ , (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) .

وَقَوْلُهُ فِي الْمِثَالِ الْأَخِيرِ , (إذَا أَرَادَ) لَيْسَ لِلِاحْتِرَازِ , فَإِذَا اشْتَرَى الشَّفِيعُ بِالْفِعْلِ مِنْ الْمُشْتَرِي فَلَا تَبْقَى لَهُ شُفْعَةٌ ; لِأَنَّ مُحَاوَلَةَ الشَّفِيعِ الشِّرَاءَ مِنْ الْمُشْتَرِي إعْرَاضٌ عَنْ الشُّفْعَةِ , وَلِذَلِكَ يَسْقُطُ حَقُّ الشُّفْعَةِ , انْظُرْ الْمَادَّةَ , (29 0 1) . وَتَتَفَرَّعُ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ مِنْ بُطْلَانِ الشُّفْعَةِ إذَا اشْتَرَى الشَّفِيعُ مِنْ الْمُشْتَرِي : يَثْبُتُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِغَيْرِ شَفِيعِ مُشْتَرِي الْمُشْتَرِي مِنْ الشُّفَعَاءِ , سَوَاءٌ أَكَانَ هَؤُلَاءِ الشُّفَعَاءِ مُسَاوِينَ لِشَفِيعِ الْمُشْتَرِي دَرَجَةً أَمْ كَانُوا دُونَهُ . وَعَلَيْهِ فَلِهَؤُلَاءِ الشُّفَعَاءِ أَخْذُ الْمَشْفُوعِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ أَوْ بِالْعَقْدِ الثَّانِي . أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الشَّفِيعُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ فَلَا شُفْعَةَ لِمَنْ فِي دَاخِلِهِ مِنْ الشُّفَعَاءِ , (الزَّيْلَعِيّ , وَالدُّرَرُ , وَأَبُو السُّعُودِ) . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا الشَّرْحِ وَمَسْأَلَةِ ' تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا ' الْمُبَيَّنَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ , (1028) . جَاءَ ' بَعْدَ أَنْ سَمِعَ بِانْعِقَادِ الْبَيْعِ ' ; لِأَنَّ الشَّفِيعَ لَوْ اسْتَلَمَ أَوْ طَلَبَ الِاسْتِئْجَارَ مِنْ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالشِّرَاءِ فَلَا تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ , (الْهِدَايَةُ) . 2 - مِثَالُ : لَا شُفْعَةَ لِمَنْ يَعْقِدُ الْبَيْعَ أَوْ لِمَنْ يُبَاعُ لِأَجْلِهِ أَوْ لِمَنْ يَكُونُ مُتِمًّا لِلْعَقْدِ , انْظُرْ الْمَادَّةَ , (100) هَذِهِ ضَابِطَةٌ يَتَفَرَّعُ مِنْهَا الْمَسَائِلُ الْآتِيَةِ , (أَبُو السُّعُودِ) . - * * * * *